

التأصيل القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

الأستاذ: أسامة غربي
جامعة المدية - الجزائر

منذ احتلال الاستعمار الفرنسي للجزائر بالقوة ، قام بعدة أفعال يندى لها الجبين. فارتكب المجازر الجماعية ضد المدنيين سواء كانوا نساء أو أطفال، وطرد المدنيين العزل واستولى على ممتلكاتهم ، وقام بتجريدتهم من شخصيتهم الوطنية ، وهناك من انتقم منهم بسبب مواقفهم البطولية.

إن جرائم الحرب التي ارتكبت إبان الاحتلال كثيرة ومتعددة في المكان والزمان في مختلف القرى والمدن الجزائرية ، فقد قام المستعمر بتحويل الشعب الجزائري إلى مخبر حرب لكل اختراعاته الجهنمية، والتي تركت في هذه البلاد أرضا قاحلة، ثروات مبعثرة، أجساما مشوهة، ومقابر مملوءة ... فكانت هناك سجون ومعتقلات ، أسلاك شائكة، وأراضي ملغمة ومقابر جماعية وغازات سامة ، وتجويع للأهالي ...

1. جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر

سنعالج في هذا المبحث نماذج استعمال وسائل القتال المحظورة من طرف القانون الدولي في حق الشعب الجزائري، ثم ندرس التصرفات المحرمة التي قام بها الاستعمار الفرنسي في مواجهة المدنيين، ثم المبحث الثالث الذي يتناول التصرفات المحرمة تجاه الممتلكات المدنية.

1.1. استعمال وسائل قتال محظورة

إن وسائل القتال محددة بموجب قانون النزاعات المسلحة. وهذه الوسائل المحرمة تتمثل في : الأسلحة الحارقة والمسمومة والألغام ، إضافة إلى الأسلحة الكيماوية ووسائل الخداع والغش غير المشروعة ، ثم السلاح النووي ⁽¹⁾ .

فهناك جانب كبير من هذه الأسلحة استعمل من طرف الاستعمار الفرنسي لمواجهة المقاومة الجزائرية. وهذا ما سنحاول دراسته الآن.

1.1.1. الأسلحة الحارقة والغازات الخائقة

لقد لجأت فرنسا إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى للاحتلال رغبة منها في القضاء على الجنس الجزائري، الشيء الذي أدى بها إلى استخدام وسائل فظيعة من بينها الحرق والخنق ، وذلك باستعمال أسلحة حارقة " كالنابالم " ، إضافة إلى بعض الأنواع من الغازات الخائقة، هذه الأخيرة تؤدي إلى الموت.

¹ - روبن كوبلاند - بيتر هيربي استعراض لمشروعية الأسلحة : مدخل جديد لمشروع " الإصابات المفردة أو الألام التي لا مبرر لها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 835 (أوت 1999) ، ص 586 .

1.1.1.1. قنابل النابالم Napalms⁽¹⁾

على الرغم من عدم اعتراف فرنسا باستعمال هذا السلاح ، إلا أنه ثبت تاريخيا استعماله. فقد استعمل بكثرة عند اشتباكات المجاهدين مع المستعمر في المرتفعات ، فعند أولى الطلقات ينسحب الجنود ويبدأ سلاح الطيران في إلقاء قنابل النابالم من الطائرات الثقيلة . والخطوة التي يتبعها المجاهدون في هذه الحالة هي أن يلتصقوا بالجيش الفرنسي المنسحب ويلحقونه، وعندئذ ينصب النابالم على المرتفعات المهجورة ، وبالتالي فإن هذه الجبال المقدوفة تصبح جرداء⁽²⁾. وخير مثال على وحشية الاستعمار باستعمال قنابل النابالم هو معركة "جبل مزي" في الجنوب الغربي من القطر الجزائري⁽³⁾.

2.1.1.1. الغازات الخانقة

استعمل الاستعمار الفرنسي في عدة مرات أنواع كثيرة من الغازات الخانقة ، ولعل أكثرها استعمالا هي الغازات المنبعثة عن النيران المشتعلة، فقد أثبت الاستعمار في مرات عديدة وحشيته ، وأحسن مثال على هذه الوحشية قيامه بإبادة قبيلتي بني صبيح 1844 في مغارات جبال الظهرة، قبيلة أولاد رياح 1845 أيضا في غار الفراشيش⁽⁴⁾ في جبال الظهرة.

2.1.1. سياسة الأراضي الملغمة

من أفنك الأسلحة التي شكلت عائقا وحاجزا يصعب تجاوزه في وجه جيش التحرير الوطني هي الألغام، إذ أن فرنسا كانت تزرع حقولا من الألغام، التي تمثل مساحات من الأرض مزروعة بخطوط منتظمة أو غير منتظمة، مضادة للدبابات وللأفراد أو الاثنين معا. ذلك أنها ذات فاعلية كبيرة ولها قدرة على مفاجأة العدو وإخافته ومنعه من التقدم ، إضافة إلى قلة تكاليفها وسهولة وسرعة زرعها⁽⁵⁾.

وكمثال عن أماكن استعمال الاحتلال الفرنسي للألغام هناك الأسلاك الشائكة في الحدود الشرقية والغربية، والتي فكرت فيها السلطات الفرنسية من أجل قطع أي اتصال للثورة مع الخارج ، فكان خط موريس الذي تدعم فيما بعد بخط ثاني مماثل هو خط شال، وقد بدأت الأشغال في إقامة الخطوط الشائكة المكهربة على الحدود الجزائرية التونسية في أواخر عام 1956 بأمر وزير الدفاع الفرنسي André Maurice⁽⁶⁾. واكتملت الأشغال في

¹ - اشتقت كلمة النابالم من الحرفين الأولين لكلمة " naftalinat " و الحروف الأربع الأولى لكلمة " palmes " ، وقد اخترعه الأمريكيان عام 1943 تحت إشراف عالم يهودي اسمه " Fieser " .

² - Jean Lacouture . Le napalm dans les Bibans , le Monde , (13 septembre 1958) . p 3

³ - وقد استمرت هذه المعركة من 6 إلى 8 ماي 1960.

⁴ - وقد كان عدد أفراد القبيلة حوالي 1000 شخص من نساء ورجال وأطفال ، إضافة إلى حيواناتهم.

⁵ - كريمة قدور ، الجزائر ومعنى حقول الألغام الفرنسية ، مجلة الراصد ، الجزائر ، العدد 2 ، (2002)، ص 68.

⁶ - محمد الملي ، مواقف جزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص 45 .

عام 1957 وكان طول الخط 380 كلم . وفي نفس الوقت أقيم خط مماثل على الحدود الجزائرية المغربية على مسافة 700 كلم (1).

يتكون خط موريس الشرقي من أسلاك شائكة وخيوط وأعمدة ، بث فيها تيار كهربائي تتراوح طاقته بين 5000 و 7000 فولت ، لعرض يتراوح ما بين 6 و 12 متر وقد يصل إلى 60 متر في بعض المناطق الإستراتيجية، زرعت أرضيته بالألغام المختلفة الأحجام، وهذه الألغام استعملت في وسط الأسلاك ، فلها خيوط شبيهة بخيوط صيد السمك حتى لا يراها المقتحم.

وقد وضعت هذه الألغام على طول الأسلاك بمعدل 50 ألف لغم في كل عشرين كلم. وكان عرض الحقل ما بين 3 إلى 5 أمتار، والألغام متباعدة عن بعضها بحوالي 40 إلى 50 سنتيمتر. إضافة إلى مراكز المراقبة على طول الخط والمعززة بالدبابات والمصفحات التي تنتقل ليلا ونهارا دون توقف (2).

3.1.1. التجارب النووية في الصحراء الجزائرية

لقد شهدت الصحراء الجزائرية أكثر من 17 قنبلة وتجربة نووية، بطاقات تفجيرية تجاوزت حدودها حدود التجربة والعقل والبحث العلمي، كل ذلك عندما تستباح الأرض وأصحابها بهذه الرعونة والإجرام وتدمر المنطقة وأهلها بهذا المستوى من الحقد الأسود البغيض (3). بدأت هذه التفجيرات منذ 13 فيفري 1960 تاريخ أول تجربة لتفجير نووي فرنسي على الأرض الجزائرية، هذه التفجيرات منها ما أعلن عنه رسميا وهي أربعة قنابل ذرية فجرت على سطح الأرض في منطقة رقان، تتراوح طاقتها التفجيرية بين 10 إلى 70 كيلو طن، أكبرها وأولها ذات طاقة تفجيرية تقدر بحوالي 70 كيلو طن، تم تسميتها باليربوع الأزرق. تلتها تجربة ثانية في 1 افريل 1960 سميت باليربوع الأبيض ، فجرت بطاقة حوالي 10 كيلوطن. ثم تلتها تجربة ثالثة في 27 افريل 1960 سميت باليربوع الأحمر. وتجربة رابعة سميت باليربوع الأخضر في 25 افريل 1961 وبطاقة 10 كيلو طن لكل واحدة منهما (4). كانت هناك أيضا تجارب باطنية في موقع " أن أكر " في الهقار، وقد أجريت في هذا الموقع حوالي 13 تجربة ، خلال الفترة ما بين 1961 و 1966.

لقد زعم الفرنسيون أنهم اختاروا مناطق خالية لإجراء تجاربهم، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك ، بل يدل على أن فرنسا استهدفت المنطقة وحضارتها. من ذلك أيضا أن فرنسا استعملت أثناء التفجيرات عينات من

¹ - قطاري محمد، الثورة الجزائرية و قواعدها الخلفية بالجهة الغربية والعلاقات الجزائرية المغربية إبان الثورة الجزائرية، مجلة الذاكرة ، الجزائر ، العدد 3، (1995) ، ص 124.

² - رشيدة ج - بشير ع ، الألغام المضادة للأفراد في الجزائر ، مجلة الجيش، الجزائر، العدد 452، (مارس 2001)، ص 25.

³ - عبد الكاظم العبودي، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000،

⁴ - نفس المرجع ، ص 121.

مختلف الحيوانات ، من الجمال والدواب والماعز ، والكلاب والأرانب والقطط ، وفئران المخابر والنباتات والماء والأغذية ، ولم تكتف فرنسا بذلك حيث أنها استعملت أيضا السكان كحقل للتجارب (1).

في الوقت الذي كان الفرنسيون يهللون ويستبشرون خيرا بالقنبلة الذرية التي سترفع مقامهم إلى مصاف الدول الكبرى، ويستظهرون قواهم أمام العالم أجمع، أصبح أهالي الصحراء يستنشقون هواء ملوث بالإشعاعات، فلقد كان للتجارب النووية انعكاسات خطيرة على الإنسان والبيئة حتى بعد مرور سنوات طويلة على التفجير (2)

2.1. إتيان تصرفات محرمة ضد المدنيين الجزائريين

المدنيين هم أولئك الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشتركون في المعارك الحربية. فقد اتبعت فرنسا جل الأساليب العسكرية لقمع الشعب وإجهاض مقاومته فكانت هناك جرائم إبادة جماعية للسكان، وتفنن الضباط العسكريين في التكتيل بالمواطنين الجزائريين، وتجميعهم في محتشدات عسكرية، واستخدام الكلاب المدربة لمصارعة الإنسان... (3).

1.2.1. جرائم إبادة الجنس البشري

إن ظاهرة الإبادة والمذابح الجماعية لازمت سلطات الاحتلال طيلة تواجدها في الجزائر وذلك دون انحصارها في مدة زمنية معينة (4). ولكثرة المجازر المرتكبة في حق الشعب الجزائري فقد ارتأينا اختيار بعض المجازر التي تظهر فيها بشاعة وفظاعة الأفعال التي ارتكبتها الاحتلال الفرنسي والتي تجاوزت حدود المعقول.

1.1.2.1. مذبح قبيلة العوفية

ففي ليلة الخامس من شهر افريل 1832 أعطى الدوق " Di Rofigo " تعليماته العسكرية لإبادة قبيلة العوفية المقيمة عند وادي الحراش، وقد تم الهجوم ليلا أين كانت القبيلة نائمة، ولم تفرق الإبادة بين الكبير و الصغير ولا بين الرجل والمرأة (5).

2.1.2.1. مجازر 8 ماي 1945

في أثناء مسيرة قام بها متظاهرون في مدينة سطيف بلافتات و شعارات وطنية، رفع شاب جزائري يسمى "سعال بوزيد" علم الجزائر وسط أعلام الحلفاء ، فجأة خرج رجال من الشرطة فأرادوا الاستيلاء على العلم، وأطلق أحدهم النار على حامله فقتله، ثم أطلق آخرون من الشرطة الرصاص على جمهور المتظاهرين فاستولى

¹ - منصوري عمار ، الطاقة النووية بين المخاطر والاستعمالات السلمية ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، الجزائر ، 2000، ص 45 .

² - المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية دراسة حول الانفجار النووي بركان ، الجزائر ، 13 فيفري 1998 ، ص 11.

³ - عبد الكريم بو الصفصاف ، حرب الجزائر و مراكز الجيش الفرنسي للقمع و التعذيب في ولاية سطيف ، دار البعث للطباعة و النشر ، قسنطينة ، 1998 ، ص 51 .

⁴ - جمال قنان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994، ص 115.

⁵ - مصلحة الدراسات للمركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مجلة المصادر، الجزائر، العدد الرابع، (2001)، ص 219.

الربع على هؤلاء فما كان عليهم إلا أن ينتشروا في المدينة، واتجهوا إلى سوق المدينة الذي كان عامرا (1) وبدأوا مجزرتهم.

استمرت المظاهرات إلى غاية 11 ماي 1945. وابتداء من هذا اليوم بدأ العمل العسكري المنظم، حيث تم حشد عدد كبير من القوات العسكرية مدعمة بسلاح الجو والبحر وبدأ القمع . فقد كان سلاح الجو يطلق القذائف على القرى ، أما الطيران فكان أيضا يقوم بقنبلة عدد كبير من المداشر، ودامت عمليات القصف أياما عديدة. وامتدت إلى غاية اليوم العشرين من شهر جوان بمنطقة قالمة.

أمام هذا القمع الوحشي تفيد المصادر التاريخية أن عمليات حصر الضحايا من جانب الجزائريين تبقى محل تأويلات وشكوك كبيرة فالإدارة الفرنسية تعتبر أن عددهم لا يتجاوز 1340 ضحية، غير أن بعضا من الشخصيات العسكرية التي شاركت في المجازر صرحوا بوجود حوالي 6000 ضحية (2). وقد أفادت جريدة نيويورك تايمز ليوم 26 ديسمبر 1946 أن العدد يتراوح بين 7 آلاف و 18 ألف ضحية. أما من جانب الجزائريين فقد قدرت جمعية العلماء المسلمين القتلى بحوالي 85 ألف قتيل، في حين أبقى حزب الشعب الجزائري على رقم 45 ألف كتعداد رمزي يرتبط في مخيلة الجزائريين بسنة 1945 (3)

3.1.2.1. أحداث 17 أكتوبر 1961

في مساء يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 1961 و مع موعد خروج العمال الجزائريين من مقرات عملهم حيث تعودوا أن يدخلوا منازلهم بدءا من الساعة الثامنة والنصف ليلا تطبيقا لقرار الحظر المفروض عليهم مؤخرا (4). و لكن في هذه الليلة قامت الجالية الجزائرية بخرق ذلك القرار والخروج عنه استجابة إلى أوامر فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا ومناهضة لقرارات الشرطة الفرنسية وقمعها ممثلة في شخصية محافظها Maurice Papon (5) .

ففي حدود الساعة السابعة مساء بدأت جموع من المهاجرين الجزائريين بالتوافد على الساحات والشوارع الرئيسية في باريس. إذ خرج أكثر من 30 ألف متظاهر متجهين إلى ساحة " الأوبرا " التي وقع عليها الاختيار لتكون نقطة تجمع المتظاهرين، وهذا لوقوعها في قلب باريس (6). وصولا إلى جسر "Neuilly" حالت الشرطة الفرنسية دون عبور هذا الجسر، فسارعت إلى إطلاق النار على المتظاهرين والقنابل المسيلة للدموع، حيث تحولت الساحة إلى معركة دامية سقط فيها العديد من الضحايا.

¹ - لان يوم الثلاثاء 8 ماي يصادف السوق الأسبوعي بمدينة سطيف .

² - من هؤلاء القادة نجد : العقيد Schoen ، العقيد De Serres .

³ - بن عومار خير الدين - علة عمر ، حوادث 8 ماي 1945 و حقوق الإنسان، منشورات جمعية 8 ماي 1945، (1996) ص 16.

⁴ - حظر التجول كان من الثامنة والنصف ليلا إلى الخامسة و النصف صباحا .

⁵ - سعدي بزيان ، جرائم فرنسا في 17 أكتوبر 1961 بباريس من خلال المصادر الجزائرية و الفرنسية ، مجلة المصادر ، الجزائر ، العدد

6 ، (مارس 2002) ، ص 399 .

⁶ - Jean Luc Einaudi , la bataille de Paris 17 octobre 1961 , Edition media plus , Algérie , 1994 , p139 .

أغلب المصادر الحالية تتفق على أنه هناك 300 قتيل راح ضحية القمع الوحشي من بينهم 226 شخص تم رميهم في نهر السين ⁽¹⁾، إضافة إلى اعتقال ما يزيد عن 10000 جزائري ⁽²⁾ .

2.2.1. تعذيب الجزائريين ومعاملتهم معاملة غير إنسانية

لقد كان التعذيب من أبرز وأشهر الأساليب الاستعمارية التي انتهجتها فرنسا في الجزائر لإرغام الشعب الجزائري على التقهقر والاستسلام والتخلي عن المطالبة بالاستقلال. وقد تفنن الفرنسيون في مختلف أنواع التعذيب التي لا تمت بصلة إلى الإنسانية ⁽³⁾ . فلا يمكن وصف عمليات البطش والإرهاب التي مارستها فرنسا على الشعب الجزائري ، فمن تعرض لعمليات التكتيل استشهد إما تحت التعذيب أثناء الاستتطاق ، أو بعد إدخالهم السجون والمستشفيات في حالة إغماء أو الاحتضار أو بعد الاستقلال . وهناك من أصيب بالجنون، وهناك أيضا من يعاني من تشوهات جسدية ونفسية ⁽⁴⁾ .

فوحشية الاستعمار أدت به إلى إنشاء مدارس خاصة مثل مدرسة "جان دارك" التي أنشئت في 11 ماي 1958 في سكيكدة، وهي متخصصة في تعليم فنون التعذيب الوحشي. وقد كانت إدارة الاحتلال وضعت مهمة انتقاء الجنود المكلفين بالتعذيب موكلة إلى جهاز خاص يدعى "centre de coordination interarmées" ، ففي سنة 1957 جيء بحوالي 100 ضابط من مختلف الوحدات العسكرية اختيروا من هذا الجهاز لممارسة التعذيب والقمع الوحشي ⁽⁵⁾ .

لقد فتحت للتعذيب مراكز مؤقتة مثل " مزرعة أمزيان " بالقرب من قسنطينة ، أو " فيلا سوزيني " في الجزائر العاصمة فقد ساعدت مصانع التعذيب هذه على تخريج الإجرام ⁽⁶⁾ .

لقد مارس الجلادون على المستنطقين أشكالا عديدة من التعذيب يقف الإنسان أمام معظمها مذهولا، فقد أخذ الفرنسيون الكثير من أساليب التعذيب من فرق Gestapo الألمانية ، وقد كان التعذيب بشهادة الفرنسيين أنفسهم يجري يوميا وبانتظام ⁽⁷⁾ .

ومن بين أساليب التعذيب التي كانت تمارس نجد:

- التعذيب بالتيار الكهربائي

¹ - جرائم فرنسا أوراق لا تمحى ، جريدة المساء ، الجزائر ، العدد 474 ، (18 أكتوبر 1998) ، ص 5 .

² - ديغول يعتقل 10000 جزائري في ليلة واحدة ، جريدة الأهرام ، مصر ، العدد 27340 ، (19 أكتوبر 1961) ، ص 8 .

³ - عبد الكريم بو الصفصاف ، المرجع السابق ، ص 60 .

⁴ - علي خلاصي، أساليب التعذيب و التكتيل التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري 1954-1962 ، مجلة التراث، الجزائر ، العدد 7، (نوفمبر 1994) ، ص 185.

⁵ - Jean Pierre Vittori , au nom de l'efficacité , Historia magazine , publication Talandier numéro spécial , Paris , 1987 , p 95.

⁶ - محمد العربي ولد خليفة، فرنسا تعذب في الجزائر (فضائع سياسية التعذيب و الجريمة المنظمة) ، مجلة المصادر، الجزائر ، العدد 5 ، (2001) ، ص 165.

⁷ - Pierre Vidal Naquet , les crimes de l'armée française , Edition François Maspero , Paris , 1982 , p 83 .

- الحرق بالنار ⁽¹⁾
- استخدام السقوط الحر
- قلع الأسنان والأظافر
- التعذيب بواسطة الجري والجلوس على الزجاج ⁽²⁾
- بتر الأصابع و الأذان والأعضاء التناسلية
- استعمال الماء والصابون
- تسليط الكلاب على السجناء
- دق المسامير في أجساد المعتقلين
- إجبار السجناء على بناء جدران وتهديمها ثم إعادة بنائها وهكذا دواليك ⁽³⁾
- الإرغام على كنس الطريق والساحة العمومية بواسطة اللسان ⁽⁴⁾
- الإرغام على شرب البنزين
- حشر الأصابع بين الباب وإطاره ثم الإقفال عليها
- ارتكاب الفاحشة سواء على النساء أو الرجال ، ويتم ذلك على مرأى من الناس ⁽⁵⁾
- التعذيب بواسطة حفر القبور ⁽⁶⁾.

إن هذه السياسة العامة المتبعة من طرف الاستعمار الفرنسي كانت تمارس بوعي وبتخطيط مسبق وهذا ما يؤكدّه تصريح الجنرال Massu في تبريره لعمليات التعذيب والتدمير إذ يقول " الظروف الموضوعية تحتم على جيشنا في الجزائر اعتماد هذه الأساليب الضرورية، والتي يجدها ضميرنا مقبولة معنويا " ⁽⁷⁾.

3.2.1. الترحيل الجبري والإبعاد

باندلاع الثورة التي لم تتمكن فرنسا من إخماد شعلتها الوهاجة بين الجماهير الشعبية بعد أن بذلت كل الجهود والمسااعي لذلك ، وضعت الإدارة الفرنسية إجراءات دنيئة بقيت وصمة عار في تاريخ فرنسا الاستعمارية. ومن بين هذه الإجراءات نجد الترحيل الإجباري، إضافة إلى الإبعاد والنفي خارج الوطن.

¹ - نجد أن الشهيد عيسات أديير والذي كان الأمين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين عذب بهذه الطريقة .

² - محمد الطاهر عزوي، المعتقلات في الجزائر أثناء الثورة التحريرية، مجلة التراث، الجزائر، العدد 4، (ديسمبر 1989)، ص 208.

³ - مختار فيلاي، فرنسا وأساليب القمع و التعذيب الوحشي و الحرب النفسية ضمن مخطط القضاء على الثورة الجزائرية ، مجلة التراث ، الجزائر ، العدد 5 ، (فيفري 1992)، ص 61 .

⁴ - محمد الدرعي، فضائع الجيش الفرنسي في الجزائر أثناء الثورة التحريرية ، مجلة الرؤية الجزائرية ، العدد 3 ، (1997)، ص 186 .

⁵ - محمد الطاهر عزوي ، المرجع السابق ، ص 230 .

⁶ - محمد الدرعي، نفس المرجع ، ص 189 .

⁷ - ايف برستير ، في الجزائر يتكلم السلاح (نضال شعب من أجل التحرير) ، ترجمة عبد الله كحيل ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر الجزائر ، 1989 ، ص 296 .

1.3.2.1. الترحيل القسري للمدنيين

أوجدت فرنسا خطة نقل السكان وتهجيرهم من قراهم ومشائهم وتجميعهم في محتشدات عسكرية تحيط بها أسلاك شائكة، وذلك بهدف فصلهم وإبعادهم عن الثورة، ويقوم بمراقبة هذه المراكز جيش فرنسي يراقب كل حركات الجزائريين⁽¹⁾. وتهدف هذه السياسة أيضا إلى منع المجاهدين من التزود من المواد الغذائية والأدوية والمعلومات . وبدأت عملية ترحيل المدنيين منذ الأيام الأولى للثورة، حيث تم تنظيم مراكز لتجميع السكان في باتنة منذ شهر نوفمبر 1954، ثم تلتها عمليات القمع الجماعي في الأوراس وقسنطينة والقبائل في سنة 1955-1956.

ومنذ سنة 1956 أخذت فكرة التجمع طابع الخطة المنظمة المستمرة لإخلاء كل المناطق التي يمكن أن يتواجد فيها المجاهدون ، ويحرق فيها كل شيء حي. وهذا ما يسمى " سياسة الأرض المحروقة " حيث تقام عمليات عسكرية واسعة النطاق ويضرب حصار كامل حول المنطقة⁽²⁾. وقد بلغ عدد المحتشدات في الجزائر أكثر من 2500 محتشد. وبلغ عدد الذين حشدوا في هذه المراكز حوالي 740 ألف عام 1958، ومليون عام 1959، ومليون ونصف في بداية عام 1960، ثم ارتفع بعد ذلك إلى ثلاث ملايين⁽³⁾.

1.2.3.2. الإبعاد والنفي خارج الوطن

لقد اتبعت فرنسا سياسة نفي وإبعاد كل من أبى التعاون معها أو ثار ضدها ، وشملت كل من يشتبه فيهم الولاء لزعماء المقاومة ، أو من خلال مساعدتهم للمقاومة فزعماء الأرياف الذين اشتبه في تعاملهم مع المقاومة كانوا يخبرون بين أمرين، إما إن يعدموا أو ينفوا، وإما إن يتظاهروا بالتعامل مع الإدارة الفرنسية لتجنب العقوبة. من ذلك أن جزيرة سان مرغريت وحدها استقبلت بين 1841 و 1843 حوالي ثمانين شخصية من الزعامات الأهلية. وتم التخلص من زعماء ثورات 1864 و 1871 بالنفي من الجزائر، فقد أصدرت المحاكم الفرنسية أحكاما بالإعدام ضد بعض المقاومين، وبنفي بعض الزعماء إلى كاليدونيا ، وطرد مئات العائلات إلى تونس، منها فرع أولاد مقران الذين قدروا بحوالي 500 فرد وأبعد البعض إلى فرنسا والبعض إلى كورسيكا⁽⁴⁾.

1.3.1. إتيان تصرفات محرمة ضد الممتلكات والمواقع المدنية

لقد ازداد إصرار القادة الفرنسيين على استعمال كافة أنواع وأساليب القهر والتدمير والإبادة. فبغض النظر عن المذابح التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري كأفراد، فقد امتدت يد الاستعمار والبطش حتى إلى الممتلكات، فقد حاول المستعمر الفرنسي طمس الهوية الإسلامية والعربية من خلال تدمير كافة المنشآت الدينية والثقافية. إضافة إلى نهب الممتلكات الفردية والعامة والاستيلاء عليها دون أي مبرر يفرض ذلك.

¹ - عبد الكريم بو الصفصاف ، المرجع السابق ، ص 95 .

² - المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، السجون و المعتقلات و المحتشدات الفرنسية أثناء ثورة التحرير، الجزائر، ب ت ، ص 11.

³ - نفس المرجع ، ص 12 .

⁴ - يحي بوعزيز ، مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية و الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 ، ص 191.

1.3.1. نهب وتدمير الممتلكات ومصادرة الأراضي

على الرغم من أن البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830 ينص على عدم المساس بالدين الإسلامي وبأموال الشعب الجزائري، وتجارتهم وصناعاتهم ، فإن الممتلكات الخاصة قد تعرضت إلى السطو والابتزاز ، إضافة إلى التدمير الهمجى (1).

عند الاحتلال مباشرة بدأ أفراد الاحتلال يحفرون الأراضي على أمل العثور على كنوز الجزائر المدفونة ، وقد تم هدم الأسوار لنفس الغرض ، كما أجبر الخواص على ترك أملاكهم ومساكنهم خوفا على أرواحهم (2). وقد سكن الفرنسيون واحتلوا القلاع والأبراج وسكن الضباط في فيلات الأتراك.

فالأملاك الخاصة التي أخذت بالقوة لم يتحصل أصحابها على أي تعويض. وقد عبر عن ذلك أحد القادة الفرنسيين في قوله " إننا أخذنا الجزائر ، فنحن أصحابها بلا منازع ، وسنعمل فيها كل ما يحلو لنا سواء من ناحية الهدم أو غيره " (3) .

إضافة إلى الأملاك الخاصة هناك الأملاك العامة التي تعرضت بدورها إلى النهب مثل الخزينة العامة، التي قدر المبلغ الذي كان متواجدا فيها بحوالي 50 مليون فرنك، فقد استولت عليها سلطات الاحتلال واعتبرتها ملكا لها إضافة إلى قطع الأشجار وإلى جانب تهديم الأسواق. كذلك الأوقاف الإسلامية التي تم الاستيلاء عليها بموجب أمر صادر في 8 سبتمبر 1830 ، يخول للحاكم العام حق التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير أو الكراء وبموجب هذا الأمر تم تأميم الممتلكات من طرف الإدارة الفرنسية وباعتها إلى المعمرين الفرنسيين بأثمان بخسة.

2.3.1. هدم وتحويل المساجد

قام الفرنسيون بتعليق الصليب منذ البداية على ثلاث مآذن في مدينة الجزائر. وقد أرادوا تحويل أحد المساجد إلى كنيسة كاثوليكية ، فاختاروا أوسعها وأحسنها موقعا وارتفاعا وأحدثها هو جامع كتشاوة الذي بناه حسن باشا سنة 1794، فقد أمر Di Rofigo قائد جيش الاحتلال بالاستيلاء على المسجد على المسجد يوم 17 ديسمبر 1831، وتم ذلك ابتداء من اليوم الموالي، وعلق الصليب وعلم فرنسا على صومعته تحت أنغام تحية القوات البرية والبحرية (4). وعليه فإن عاصمة الجزائر التي كانت وحدها تشمل على 176 مسجدا سنة 1830 لم يعد بها سنة 1899 سوى خمسة مساجد.

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، المرجع السابق ، ص 73 .

² - بعد عدم تطبيق المعاهدة احتج حمدان خوجة أمام الحاكم العام كلوزيل، أجابه بأن الاتفاق كان مجرد لعبة حرب.

³ - المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، تاريخ الجزائر (1830 - 1962) ، قرص مضغوط، الجزائر، 2002 .

⁴ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900، الجزء الأول ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1992 ، ص 81.

3.3.1. تدمير الزوايا والمدارس

فقد حاولت فرنسا استهداف الحضارة والإرث الشعبي والثقافي بهدف حرمان الشعب الجزائري من مصادر الوعي والثقافة المتمثلة في اللغة والتاريخ والدين، بصفتها من مكونات الشعوب، إضافة إلى ربط الشعب الجزائري حضاريا وثقافيا مع الحضارة الاستعمارية⁽¹⁾.

بداية فقد تعرضت الزوايا إلى أعمال هدم وتحويل كثيرة، فحسب الإحصائيات، فقد تجاوز عدد الزوايا التعليمية وحدها 2000 زاوية سنة 1871 كانت كلها ذات بعد ديني واجتماعي وثقافي يتتلمذ فيها حوالي 28000 طالب⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال لزوايا العاصمة نجد:

- زاوية القشاش هدمت مع المسجد الذي كان ملحقا بها.

- زاوية الشبارلية استولى عليها الدرك سنة 1830.

- زاوية المقياسية هدمت عن آخرها مع المسجد الذي كانت ملحقة به.

وقد عمدت السلطات الفرنسية أيضا إلى هدم وتخريب المدارس. ومن أشهر المدارس التي هدمت بالعاصمة نجد: مدرسة الأندلس، مدرسة السيدة مريم، مدرسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي⁽³⁾.

2. التكيف القانوني للأفعال المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي

تطرقنا سابقا إلى مجموعة معينة من التصرفات التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي في مواجهة أفراد الشعب الجزائري، وقلنا أن هذه الأفعال تتميز بالفظاعة إلى حد كبير. فهذه الأفعال ارتكبت عمدا لقمع المقاومات الجزائرية، فقد كانت إرادة التقتيل والإبادة متوافرة ونية التكتيل كانت متواجدة، ذلك على مسمع وعلم السلطات، التي كانت تعمل على إبراز قوة التواجد الاستعماري⁽⁴⁾. ولذلك سنقوم بدراسة نظرة القانون الدولي إلى التصرفات التي ارتكبتها الاحتلال الفرنسي، وهل يمكن اعتبارها جرائم حرب؟

1.2. الأسلحة المستخدمة

تتخصر دراستنا هنا على نظرة الاتفاقيات الدولية المكونة لقانون النزاعات المسلحة إلى بعض الأنواع من الأسلحة التي تم استخدامها أثناء فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر.

1.1.2. الأسلحة الحارقة والغازات الخانقة

يرجع تحريم الغازات الخانقة إلى سنة 1899 في مؤتمر لاهاي، بحيث تعهدت الدول المشاركة بعدم استعمال الغازات الخانقة، والتي تعتبر من الأسلحة الكيماوية. وجاء التحريم أيضا في نص المادة 171 فقرة 2

¹ - عميرايي أميدة، من سياسة الاستعمار في الجزائر بداية الاحتلال الفرنسي، مجلة الذاكرة، الجزائر، العدد السابع، (ديسمبر 2001) ص 103.

² - عبد القادر حلوش، سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 134

³ - في غنابة قبل الاحتلال كان فيها 39 مدرسة إلى جانب المدارس التابعة للمساجد، ولم يبق منها سوى 3 مدارس فقط

⁴ - بن عومار خير الدين - علة عمر، المرجع السابق، ص 50.

من معاهدة فرساي 1919، تلتها معاهدة واشنطن 1922 التي نددت باستعمال الغازات خلال الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 والذي حظر استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو الغازات الأخرى وكافة السوائل المماثلة في زمن الحرب (1).

أما بالنسبة للأسلحة الحارقة فيرجع تاريخ تحريمها إلى تصريح سان بترسبورغ 1868، الذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن 400 غرام أو أكثر، وقد تأيد ذلك في اتفاقيات لاهاي 1899 و 907 (2). بعد ذلك جاءت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 مع بروتوكولاتها الأربع الملحقة بها. من بينها البروتوكول الثالث الذي يتضمن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة، والذي عرف الأسلحة الحارقة بأنها " أي سلاح أو ذخيرة مصمم بقصد إضرار النار في الأشياء أو لتصيب الأشخاص بحروق بفعل اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف " (3). إضافة إلى أن هذا البروتوكول يحظر أي هجوم بالأسلحة الحارقة على السكان المدنيين أو الأعيان المدنية في جميع الظروف. وإضافة إلى ذلك فقد جاء النص على اعتبار استعمال الأسلحة الحارقة والغازات الخائقة أنها جرائم حرب في نص المادة 8 فقرة 2/أ/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.1.2. استعمال الألغام

لقد حرمت الألغام البحرية أيضا المواد 1 و 2 من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 (4). أما بالنسبة للألغام المضادة للأفراد فيتطرق لها أيضا فهناك البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية 1981 بشأن المحظورات أو القيود على الأسلحة التقليدية. إضافة إلى ذلك فقد أبرمت اتفاقية Ottawa في 5 ديسمبر 1997 بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها (5)، هاتان الوثيقتان ساهمتا في نشوء معيار دولي ضد استخدام الألغام الأرضية.

وينبغي لنا ملاحظة أنه لم يتم النص على تحريم الألغام صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن يمكن إدراجه ضمن الأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها آلاما لا لزوم لها والوارد تجريمها ضمن المادة 8 فقرة 2/ب/20.

¹ - من بين هذه القرارات: القرار 2444 الصادر في 19 ديسمبر 1968، القراران 2674 و 2677 الصادران

في 9 ديسمبر 1970، القرار 2852 الصادر في 20 ديسمبر 1971، القرار 3077 في ديسمبر 1973.

² - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 87.

³ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 293.

⁴ - حسنين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 329.

⁵ - أصبحت معاهدة Ottawa نافذة المفعول في 1 مارس 1999، و اعتبارا من جانفي 2003 كان عدد أطرافها 131 دولة.

3.1.2. مدى تحريم السلاح النووي في القانون الدولي

يفتقر قانون النزاعات المسلحة إلى قواعد اتفاقية تجرم صراحة استخدام الأسلحة النووية للأغراض الحربية، فنجد أن القوة الانفجارية للأسلحة النووية لا يمكن حصرها بالأهداف العسكرية، بل يتعدى نطاقها التفجيري ليشمل مناطق مدنية.

فقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1653 لسنة 1961 بأن استعمال الأسلحة النووية يتجاوز نطاق الحرب ويسبب آلاما غير مميزة ودمارا للجنس البشري، فهو يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية. وبالتالي فإن استعمال الأسلحة النووية للأغراض الحربية يؤدي إلى انتهاك مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا داعي لها للمقاتلين⁽¹⁾.

وقد صدرت للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بداية من سنة 1948، كلها تؤكد على عدم استخدام الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية، وقد أبرمت في هذا الجانب عدة معاهدات دولية منها:

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي 1968، معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968.

- اتفاقية سالت 1 بشأن الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية 1972.

- اتفاقية منع الحرب النووية لسنة 1973.

- معاهدة 1974 بشأن الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض.

- معاهدة 1976 بشأن التفجيرات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية⁽²⁾.

بعد ذلك عادت الأمم المتحدة وأدانت الحرب النووية في قرارها الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1983 بحيث اعتبرت خرق لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية. ثم بعد ذلك صادقت الأمم المتحدة بتاريخ 10 سبتمبر 1996 على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك تحت ضغط الرأي العالمي⁽³⁾.

2.2. التصرفات المرتكبة ضد المدنيين

إن حماية المدنيين تأتي في مقدمة مبادئ القانون الدولي الإنساني. والمدنيون كما سبق ذكره هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽⁴⁾.

¹ -عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 124 .

² - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2003، ص 1175 .

³ - بوعلام ب، انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الاتفاقيات الدولية و المصالح الإستراتيجية، مجلة الجيش، الجزائر، العدد 477، (أفريل 2003)، ص 20.

⁴ - و ذلك حسب نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

1.2.2. جرائم الإبادة

لقد قررت الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 الموافقة على اتفاقية خاصة بتجريم إبادة الجنس البشري، ودعت الدول إلى التوقيع والانضمام إليها⁽¹⁾. وقد جاء في نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن " الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة طبقا للقانون الدولي ".

كما جاء في نص المادة الثانية أنه : " تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى " .

وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 القتل العمد من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يستوجب العقاب عليها وذلك في نص المادة 147 .

تم النص أيضاً على جريمة الإبادة باعتبارها جريمة حرب في المادة 8/2/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قولها " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ... القتل العمد ".

2.2.2. أفعال التعذيب في الاتفاقيات الدولية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾، والتي عرفت التعذيب في المادة الأولى بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ...".

وقبل ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فقد نصت المادة 17 على أنه " لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحفاف " . ولا يشترط في التعذيب أن يمارس ببواعث معينة وإنما تم تجريمه كتصرف همجي ومهين للكرامة الإنسانية⁽³⁾ .

¹ - حيث وضعت موضع التنفيذ في 12 ديسمبر 1951 بعد أن صادقت عليها 20 دولة.

² - دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 بعد تصديق عشرين دولة.

³ - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 147.

جريمة التعذيب باعتبارها جريمة حرب منصوص عليها في المادة 8 فقرة 2/أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فهي تستوجب توافر مجموعة من الأركان:

- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد لشخص أو أكثر .
- تكون بغرض الحصول على معلومات أو لغرض العقاب أو التخويف والتمييز .
- أن يكون الشخص ممن تشملهم الحماية في اتفاقيات جنيف 1949 .
- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ⁽¹⁾ .

3.2.2. تجريم الترحيل الإجباري والإبعاد والحبس الغير مشروع

تتفق قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة مع اتفاقيات جنيف 1949 على حظر النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للأشخاص المدنيين المحميين، وعلى ذلك فلا يجوز نقل المدنيين أو نفيهم من الأرض المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى. وقد ورد هذا الحظر في المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 بقولها " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه... " . قبل ذلك جاءت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في قولها " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، وقد وافق ذلك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 وذلك في المادة 9 منه ⁽²⁾ .

جاءت المادة 58 من البروتوكول الإضافي لعام 1977 موافقة لنص المادة 49 السالفة الذكر . فالإبعاد يعني نقل الشخص بالإكراه إلى مكان آخر بعيد عن وطنه، وأما الترحيل الإجباري فيكون بتغيير مكان الإقامة وذلك لصالح المنقولين أنفسهم حفاظا على سلامتهم، والإبعاد والنقل محظوران على دولة الاحتلال ⁽³⁾ ، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو أسباب عسكرية قهرية. وتعتبر هذه الجرائم من جرائم الحرب التي نص عليها في المادة 8 فقرة 2/أ/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3.2. تجريم نهب الممتلكات ومهاجمة المواقع المدنية

سنعالج في هذا المجال كل من جريمة تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها في القانون الدولي، إضافة إلى معالجة مهاجمة المواقع المدنية والثقافية.

1.3.2. جريمة تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

بالنسبة للتدمير جاء ذكره في المادة 23 فقرة 2 من تعليمات لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي نصت على " حظر تدمير أو الاستيلاء على أموال العدو ما لم تبرره مقتضيات الضرورة الحربية الملحة " . وتم تجريمه أيضا في المادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 في قولها " يحظر على دولة

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ، ص 689 .

² - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، الأردن، 2003، ص 126

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 732.

الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

أما بالنسبة للجريمة الثانية المتمثلة في الاستيلاء على أموال العدو وتملكها بصورة لا تبررها الضرورة العسكرية أو بطريقة عبثية أو بصورة غير مشروعة، فهذا عمل محظور. فالتعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة 28 نصت على أن " سلب المدن والمواقع حتى ولو تم الاستيلاء عليها بالهجوم يعتبر عملا محظورا " (1). وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في نص المادة 33 فقرة 2 على ذكر هذا الحظر في قولها " السلب محظور ".

إضافة إلى ذلك فإن المادة 8 فقرة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية اعتبرت جريمة التدمير الغير مبرر للممتلكات والاستيلاء عليها جريمة حرب.

2.3.2. تجريم مهاجمة المباني الدينية والثقافية

نص على هذه الجريمة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فاعتبرت جريمة حرب " تعد توجييه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

ونصت المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية والملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 على أن "أماكن البلديات والمنشآت المخصصة لممارسة العبادات ولأعمال البر وللتعليم والفنون والعلوم حتى تلك التي تعود ملكيتها للدولة يجب معاملتها كالملكية الخاصة، فكل حجز وتدمير أو تخيير متعمد لمثل هذه المنشآت وللأوابد التاريخية والأعمال الفنية والعلمية هي أمور ممنوعة ويجب ملاحقتها ".

وبمبادرة من اليونسكو (2) - باعتبارها المنظمة الأكثر اهتماما واختصاصا بالتراث الثقافي والإنساني العالمي- التي قامت بإعداد مشروع اتفاقية لاهاي عن حماية الممتلكات الثقافية في وقت الحرب، ودعت إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إبرامها بمدينة لاهاي في افريل 1954، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أوت 1956 (3).

وقد جاء نص المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

وقد نص على هذه الجريمة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فاعتبرت جريمة حرب " تعد توجييه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

¹ - وقد ظهرت هذه المادة أولا في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 في المادة 28 .

² - من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة ، ابتدأت أعمالها في عام 1946 ب 20 عضو ، وأصبحت الآن تضم 158 دولة عضو .

³ - عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص242.

خاتمة:

استنادا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب التي أصبحت جزءا من قواعد القانون والعرف الدوليين واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكل القواعد الموازية لها في قانون النزاعات المسلحة، إضافة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، فالجزائر تملك السند القانوني والشرعي لفتح ملف محاكمة ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب الفرنسيين الذين تسببوا في جرائم الحرب أثناء الاحتلال الفرنسي، وبالتالي فلا بد من مبادرة جزائرية وطنية مخلصه تدين هذه الأعمال الإجرامية وتلحق المسؤولية التاريخية القانونية والأخلاقية بدولة فرنسا، ولا بد من التعويض المادي والمعنوي لكل التجاوزات المرتكبة في حق الأبرياء وما لحقهم من اعتداء على الكرامة الإنسانية وما صاحبها من أعمال وحشية وبربرية.